

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ومن وجد بعض رقبة فقط فكعادمها فيصوم فإن عجز والحالة هذه عن الصيام والإطعام فعن ابن القطان تخريج أوجه أحدها يخرج المقدور عليه ولا شيء عليه غيره والثاني يخرج وباقى الكفارة في ذمته والثالث لا يخرج أيضا فصل لا يجوز تبعض كفارة بأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا أو شهرا ويطعم ثلاثين وباء التوفيق